

وكفرا ورق وتقتل الجماعة بالواحد وكل
 شخص جرا القتل بينهما في النفس بحر فيهما في
 الاطراف وشرايط وجوب الفصاح في الاطراف
 وبعد الشروط المذكورة اثنا عشر الاشتراك في
 الاسم الخاص معنا بينهما وميراسا والثاني
 ان لا يكون باحد الطرفين مثلا وكل عضو
 اخذ من مفصل ففيه الفصاح والاقصاص في
 الجروح الا في الموضحة **فصل** والدية على ضربين
 مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل تلتون
 حقة وتلتون جذعه واربعون خاقه في بطونها
 اولادها والمخففة مائة من الابل عشرون حقة
 وعشرون جذعه وعشرون بنت لبون وعشرون
 بنت مخاض وعشرون ابن لبون فان عدت الابل
 انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او
 اثني عشر الف درهم فان غلظت زيد عليها الثلث
 وتغلظ دية الخطا في ثلثة مواضع اذا قتل
 في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذار حرم حرم
 ودية المرأة على النفس من دية الرجل و
 دية اليهودي والرصافي ثلثا دية المسلم

ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وتكلم دية
 النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين
 والعينين والحنون الاربعة واللسان والسفينة
 وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب
 العقل وذهاب الشعر والذكر والانتين
 وفي الموضحة والنفس خمس من الابل وكل عضو
 لا منفعة فيه حكمه ودية العبد قيمة دية
 الجنين الجرعة عبد او امة ودية الجنين الرقيق
 عشرون حقة او امة **فصل** واذا اقررت بدعوى الرجم
 لو ت يقع به في النفس صدق المدي وحلف
 خمسين يمينا واستحق الدية فان لم يكن هناك اثبات
 فاليمين على المدي عليه وعلى قاتل النفس
 المحرمة الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة لينة
 من العيوب المضرة بالعقل والكسب فان لم يجد
 فصيام شهرين متتابعين والله اعلم **كتاب**
الحدود والزاني على ضربين محض وغير محض
 فالمحض حده الرجم وغير المحض حده مائة جلدة
 وتقريب عام الى مسافة القصر وسرايط الاحصان
 اربعة البلوغ والعقل والحريه ووجود
 الوطني في نكاح صحيح والعبد والامنة